



قوة الإنسانية

مجلس مندوبي الحركة الدولية
للالصليب الأحمر والهلال الأحمر
١٠-١١ نوفمبر ٢٠١٧، تركيا



AR

CD/17/12.1

الأصل: بالإنجليزية

الغرض: للاطلاع

مجلس مندوبي
الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

أنطاليا، تركيا

10-11 تشرين الثاني/نوفمبر 2017

القانون الدولي الإنساني

تقرير معلومات أساسية

(الجزء الأول – القراران 1 و2 اللذان اعتمدهما

المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر)

وثيقة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر

جنيف، أيلول/سبتمبر 2017

موجز تنفيذي

يقدم تقرير المعلومات الأساسية هذا دعماً لمشروع قرار مجلس المندوبين المعنون "القانون الدولي الإنساني". وينقسم القرار المقترح إلى جزئين أساسيين هما: (1) تحديث بشأن العمل الجاري لتنفيذ القرار رقم 1 ("تعزيز القانون الدولي الإنساني الذي يحمي الأشخاص المحرومين من حريتهم")، والقرار رقم 2 ("تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني") الصادرين عن المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي)، و(2) تحديث بشأن العمل الجاري تنفيذه فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني العرفي.

ويهدف الجزء الأول من تقرير المعلومات الأساسية إلى إطلاع مجلس المندوبين على العمل الذي اضطلعت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتعلق بالقرارين 1 و2، والتحديات التي واجهتها، والخطوات التالية. ويدعو الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) إلى دعم هذه الجهود.

وفيما يتعلق بتنفيذ القرار رقم 1، يستعرض التقرير مختلف الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي نظمتها اللجنة الدولية لإتاحة الفرصة للدول للتوصل إلى اتفاق بشأن طرائق العمل وخطة عمل تتعلق بتعزيز الحماية القانونية للأشخاص المحرومين من حريتهم. ونظراً إلى أن الدول، وللأسف، لم تتمكن من إيجاد أرضية مشتركة بشأن المسائل التنظيمية ذات الصلة في اجتماع رسمي للدول في نيسان/أبريل 2017، فإن اللجنة الدولية تدرس الأمر - وتتشاور مع الدول - بشأن أفضل السبل للمضي قدماً في هذه المسألة.

وفيما يتعلق بتنفيذ القرار رقم 2، عقدت اللجنة الدولية وسويسرا، بصفتها ميسرين مشتركين للعملية الحكومية الدولية الرامية إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، اجتماعين رسميين سبقت كل منهما عملية تشاور غير رسمية. ووافق الاجتماع الرسمي الأول على طرائق تنظيمية وخطة عمل تمهيدية لعام 2017، في حين ناقش الاجتماع الرسمي الثاني تقرير اللجنة الدولية المعنون "الآليات القائمة والمبادرات والعمليات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني"، فضلاً عن الشكل الذي يمكن أن يتخذه منتدى الدول المحتمل ووظائفه. وسيركز الاجتماع الرسمي الثالث المقرر عقده في كانون الأول/ديسمبر 2017 على سبل تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني باستخدام إمكانات المؤتمر الدولي ومنتديات القانون الدولي الإنساني الإقليمية.

وبالإضافة إلى إبراز العمل الذي يتم من أجل تنفيذ قرار المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين، يدعو قرار مجلس المندوبين المقترح للجمعية الوطنية ويشجعها على دعم مزيد من العمل ضمن العمليات ذات الصلة. كما يسلط الضوء على المساهمة المهمة التي يقدمها أعضاء الحركة لعملية تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني من خلال أعضاء الفريق المرجعي المفتوح العضوية والتابع للحركة الذي تيسر اللجنة الدولية أعماله.

1- مقدمة

في عامي 2011 و2015، حدد المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي) مسألتين تتطلبان تعزيز القانون الدولي الإنساني. أولاً، يوفر القانون الدولي الإنساني حماية محدودة للغاية للأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتصل بالنزاع المسلح غير الدولي. ومن ثم، في أعقاب عملية التشاور في الفترة 2011-2015، اعتمد المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون في عام 2015 القرار رقم 1 المعنون "تعزيز القانون الدولي الإنساني الذي يحمي الأشخاص المحرومين من حريتهم". ثانياً، في النزاعات المسلحة اليوم، ليست المشكلة الرئيسية هي عدم وجود قواعد، بل عدم احترام القانون

القائم. والواقع أن جميع الدول اعترفت بالحاجة الملحة إلى تحسين مستوى الامتثال للقانون الدولي الإنساني. وبناءً على ذلك، اعتمد المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون في عام 2015 القرار رقم 2 المعنون "تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني".

ومن خلال مشروع القرار المعنون "القانون الدولي الإنساني"، يدعم مجلس المندوبين عمليتين لتعزيز القانون الدولي الإنساني. وهو يرحب بالعمل الذي قامت به اللجنة الدولية لتنفيذ القرار رقم 1 والعمل الذي اضطلعت به اللجنة الدولية وسويسرا لتنفيذ القرار رقم 2. وعلاوة على ذلك، يشجع القرار الجمعيات الوطنية على دعم المزيد من العمل بشأن عملية تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص. ويعترف أيضاً بالمساهمات المهمة التي يقدمها أعضاء الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ولاسيما من خلال الفريق المرجعي المفتوح العضوية الذي تيسر اللجنة الدولية أعماله.

وتحيط هذه الوثيقة الأساسية لمجلس المندوبين علماً بالعمل الذي قامت به اللجنة الدولية فيما يتعلق بالقرارين 1 و2، والتحديات التي واجهتها، والخطوات التالية التي سيتم اتخاذها، وتحدد الخيارات لكيفية دعم الحركة لهذه الجهود.

2- المعلومات الأساسية

ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن العمل المنفذ بشأن هاتين العمليتين في عامي 2016 و2017 يعتمد على المشاورات التي أجريت بين عامي 2011 و2015. وفي عام 2011، دعا المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون اللجنة الدولية، بالتعاون مع الدول والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، إلى مواصلة البحوث والمشاورات والمناقشات حول هذين المجالين، وتقديم تقارير إلى المؤتمر الدولي في عام 2015، مع خيارات وتوصيات لتعزيز الحماية القانونية في هذين المجالين. ومن ثم، يضيف هذا التقرير إلى التقرير المحلي المقدم من اللجنة الدولية إلى اجتماع مجلس المندوبين في عام 2013 (تنفيذ القرار رقم 1 للمؤتمر الدولي الحادي والثلاثين "تعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة")، والتقاريرين الختاميين اللذين قدمتهما اللجنة الدولية إلى المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين في عام 2015 (تعزيز القانون الدولي الإنساني الذي يحمي الأشخاص المحرومين من حريتهم، 32IC/15/19.1، وتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني، 32IC/15/19.2، وجاء التقرير الأخير بالتعاون مع حكومة سويسرا) وينبغي أن يقرأ جنباً إلى جنب مع هذه التقارير.

3- التحليل والتقدم المحرز

القرار رقم 1: تعزيز القانون الدولي الإنساني الذي يحمي الأشخاص المحرومين من حريتهم

يوفر القرار رقم 1 الصادر عن المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين إطاراً للعمل الذي تقوم به اللجنة الدولية في الفترة 2016-2017 لتعزيز حماية المحتجزين لأسباب تتصل بالنزاع المسلح. وفي الفقرة 8 من القرار، يوصي المؤتمر الدولي "بمواصلة العمل المتعمق وفقاً لهذا القرار، بهدف التوصل إلى وثيقة ختامية واحدة أو مملوثة أو أكثر وقابلة للتنفيذ في أي شكل مفيد أو مناسب ذات طابع غير ملزم قانوناً وتكفل تعزيز أشكال الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني وتضمن أن يظل هذا القانون الدولي الإنساني عملياً وصالحاً لتوفير الحماية لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في سياق النزاعات المسلحة، وتحديدًا في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية".

كما أن القرار رقم 1 " يدعو اللجنة الدولية إلى تسهيل عمل الدول، والمساهمة بخبرتها الإنسانية والقانونية" (الفقرة 10 من القرار). وفي الوقت نفسه، وخطوة إجرائية قبل الانخراط في العمل الأساسي من أجل تحقيق الهدف المتفق عليه، يطلب القرار من الدول واللجنة الدولية التعاون على تحديد "طريقة مواصلة عملها من أجل ضمان طابعها المستند إلى قيادة الدول والتعاون وعدم التسييس وفقاً لهذا القرار" (الفقرة 9). وبناءً عليه، عملت اللجنة الدولية في عامي 2016 و2017 مع الدول للتوصل إلى اتفاق بشأن طرائق العمل اللاحق ووضع خطة عمل تمهيدية.

مشاورات بشأن طرائق العمل وإعداد مشاريع طرائق عمل اللجنة الدولية

من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن طرائق العمل، تعاونت اللجنة الدولية مع الدول في عام 2016 بمختلف الأشكال، بما في ذلك اجتماعات المجموعات على المستوى الإقليمي، وتبادل الآراء المكتوبة، والمشاورات المفتوحة العضوية. وبناءً على دعوة الدول، ومع مراعاة آرائها أعدت اللجنة الدولية اقتراحاً بمشروع طرائق العمل اللاحق ومشروع عناصر خطة عمل، ناقشته الدول في أثناء مناقشة غير رسمية مفتوحة العضوية في 20 كانون الثاني/يناير 2017. وتضمن الاقتراح، في جملة أمور، أن تعمل اللجنة الدولية ودولتان، من منطقتين جغرافيتين مختلفتين، على تيسير العمل اللاحق. وفي حين كان هناك تقارب بشأن عدد من جوانب الاقتراح، تمثلت النقطة الرئيسية للنقاش في من سيتولى تيسير العمل اللاحق. وأيد عدد من الدول اقتراح اللجنة الدولية بأن تتعاون الدولتان واللجنة الدولية في هذا الأمر. غير أن دولاً أخرى أثارت شكوكاً بشأن الاقتراح.

ولذلك، وُجّهت الدعوة لجميع البعثات الدائمة لإجراء مشاورات غير رسمية أخرى في جنيف في 24 شباط/فبراير 2017 لمناقشة اقتراح منقح لطرائق العمل، بالإضافة إلى مشروع خطة العمل. وقبل تلك المناقشات، أعربت أستراليا وكولومبيا عن اهتمامهما بالاشتراك مع اللجنة الدولية في تيسير العمل اللاحق. وفي المشاورات التي جرت في 24 شباط/فبراير، أيدت بعض الدول مرة أخرى الاقتراح الداعي إلى اشتراك اللجنة الدولية وأستراليا وكولومبيا في تيسير العمل اللاحق، في حين فضلت دول أخرى قيام اللجنة الدولية وحدها بذلك العمل ولم ترغب في إشراك أي دول في عملية التيسير.

الاجتماع الرسمي الأول للدول، 6-7 نيسان/أبريل 2017

أخذاً في الاعتبار آراء الدول التي عبرت عنها في أثناء المناقشات غير الرسمية التي أجريت في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير، أعدت اللجنة الدولية في آذار/مارس 2017 مشروع طرائق العمل اللاحق ومشروع خطة عمل تمهيدية وقدمتها إلى جميع الدول. وفي الفترة 6-7 نيسان/أبريل 2017، نظمت اللجنة الدولية الاجتماع الرسمي الأول للدول بشأن مسار العمل هذا، والذي حضره 91 دولة. وما يدعو للأسف أنه لم يتسن التوصل إلى اتفاق بشأن طرائق العمل وخطة عمل مؤقتة خلال الاجتماع الذي استمر يومين. وعلى الرغم من مساعي اللجنة الدولية المكثفة، والجهود الدبلوماسية الكبيرة التي بذلتها الدول للتوصل إلى اتفاق، وتقديم اقتراح توفيق من اللجنة الدولية بشأن طرائق العمل في أثناء اجتماع نيسان/أبريل، والمناقشات التي جرت حتى وقت متأخر من المساء، لم تتلاق مواقف الدول بما فيه الكفاية للتوصل إلى اتفاق.

وقد اختلفت آراء الدول لاسيما بشأن المسائل التالية: ما إذا كان ينبغي اتخاذ جميع القرارات في العملية - بما في ذلك المسائل الإجرائية والقرارات المتعلقة بالنتائج المحتملة - بتوافق الآراء، وما إذا كانت العملية برمتها، بما في ذلك جميع النتائج المحتملة، ينبغي أن تقوم على مبدأ "الاتفاق على شيء حين الاتفاق على كل شيء"، ومن ينبغي أن يتولى تيسير العمل اللاحق وكيف له ذلك. وفي حين كان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي للجنة الدولية أن تيسر العمل اللاحق، لم تتمكن الدول من الاتفاق على ما إذا كان ينبغي للدول أن تشترك في ذلك الأمر، أو ما إذا كان يمكن للجنة الدولية أن تطلب

من الدول تقديم الدعم في عملية التيسير على أساس كل حالة على حدة، أو ما إذا كان ينبغي للجنة الدولية وحدها أن تتولى تيسير العمل اللاحق. وتعرب اللجنة الدولية عن تقديرها لإمكانية أن تتقاسم مع الدول العبء الثقيل المتمثل في تيسير العمل اللاحق.

مشاورات ومشاركات أخرى

قدمت الشعبة القانونية في اللجنة الدولية عرضاً تقديمية بشأن مسار الاحتجاز للمستشارين القانونيين في الجمعيات الوطنية في أيلول/سبتمبر 2016 وأيار/مايو 2017، وذلك كجزء من الاجتماع السنوي للمستشارين القانونيين في الجمعيات الوطنية. كما أرسلت اللجنة الدولية مذكرتين إعلاميتين للجمعيات الوطنية - إحداها في آذار/مارس 2017 والأخرى في تموز/يوليو 2017 - لاطلاعها على تطورات عملية التشاور المذكورة أعلاه. وستواصل اللجنة الدولية هذه الجهود في الفترة التي تسبق المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين.

الخطوات التالية

في أعقاب عدم التوصل إلى اتفاق بين الدول خلال اجتماع 6-7 نيسان/أبريل 2017، أرسلت اللجنة الدولية في أيار/مايو 2017 خطاباً إلى جميع الدول. وفي ذلك الخطاب، استفسرت اللجنة الدولية عما إذا كانت الدول تعتقد أنه يمكن الخروج من المأزق الذي حدث في نيسان/أبريل 2017، ودعت الدول إلى أن تقدم لها اقتراحات واقعية بشأن كيفية التغلب على الخلاف السائد بشأن طرائق العمل. وفي الوقت نفسه، تدرس اللجنة الدولية أفضل السبل للمضي قدماً من أجل تعزيز حماية المحتجزين لأسباب تتصل بالنزاع المسلح. وسيتم تقييم السبل الممكنة للمضي قدماً في العملية التي حددها القرار رقم 1، مع مراعاة آراء الدول التي عبرت عنها في الرد على الخطاب المرسل في أيار/مايو 2017، بغية التعامل الفعال مع الحاجة إلى تعزيز القانون الدولي الإنساني الذي يحمي الأشخاص المحرومين من حريتهم، ولا سيما لأسباب تتصل بنزاع مسلح غير دولي.

القرار رقم 2: تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني

يوفر القرار رقم 2 الصادر عن المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين إطاراً للعملية الحكومية الدولية الرامية إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، التي تشترك اللجنة الدولية وسويسرا في تيسير أعمالها. ومن ثم، فإن القرار رقم 2 "يوصي بمواصلة عملية شمولية حكومية دولية تقودها الدول وتستند إلى مبدأ توافق الآراء، بعد المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين، تماشياً مع المبادئ التوجيهية المذكورة في الفقرة 1 للتوصل إلى اتفاق حول الشكل الذي يمكن أن يتخذه منتدى الدول المحتمل ووظائفه، ولإيجاد سبل لتعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني بالاستعانة بإمكانات المؤتمر الدولي ومنتديات القانون الدولي الإنساني الإقليمية من أجل تقديم نتائج هذه العملية الحكومية الدولية إلى المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين" (الفقرة 2).

وباعتماد القرار رقم 2، بدأت مرحلة جديدة من هذه المبادرة. وعلى النحو المبين في القرار، تهدف العملية الحكومية الدولية الحالية إلى التركيز على ثلاث محام رئيسية هي: أولاً، توفير مجال للدول لتبادل الآراء بهدف التوصل إلى اتفاق ممكن بشأن الشكل الذي يمكن أن يتخذه منتدى الدول المحتمل الجديد للقانون الدولي الإنساني ووظائفه. ثانياً، ضمان مشاركة الدول في مناقشة سبل تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني بالاستعانة بإمكانات المؤتمر الدولي. ثالثاً، إتاحة الفرصة للدول لدراسة سبل تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني بالاستعانة بإمكانات المحافل الإقليمية للقانون الدولي الإنساني.

الاجتماع الرسمي الأول: الاتفاق على المسائل التنظيمية وخطة العمل

كخطوة رئيسية أولى لبدء العمل في هذه العملية، عقدت سويسرا واللجنة الدولية أول اجتماع رسمي من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل التنظيمية وخطة عمل للعملية الحكومية الدولية المقبلة. وعُقد الاجتماع الرسمي الأول في تشرين الثاني/نوفمبر 2016، بعد أن سبقته مناقشات تمهيدية بين الدول. وحضر الاجتماع أكثر من 100 دولة، وتم التوصل إلى اتفاق بشأن الطرائق التنظيمية وخطة العمل. وفيما يتعلق بطرائق العمل، اتفقت الدول على أن تواصل سويسرا واللجنة الدولية العمل كيسرين للعملية الحكومية الدولية. وأكدت الدول مجدداً أيضاً المبادئ التوجيهية على النحو الوارد في القرار رقم 2. وعلاوة على ذلك، اتفقت على ضرورة عقد اجتماعين رسميين سنوياً حتى انعقاد المؤتمر الدولي المقبل، وأن تنفذ عملية تحضيرية في الفترة بين الاجتماعين الرسميين. ووفقاً لخطة العمل المتفق عليها، سيتم تناول المسائل الجوهرية التي يثيرها القرار رقم 2 خلال الاجتماعين الرسميين المقرر عقدهما في عام 2017. وينبغي أن يتضمن الاجتماع الأول عرضاً تقديمياً لتقرير مفصل عن الآليات القائمة للقانون الدولي الإنساني، وكذلك مناقشة الشكل الذي يمكن أن يتخذه منتدى الدول المحتمل ووظائفه. أما الاجتماع الثاني فيركز على سبل تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني بالاستعانة بإمكانات المؤتمر الدولي والمحافل الإقليمية للقانون الدولي الإنساني.

الاجتماع الرسمي الثاني للدول: الآليات القائمة ومناقشة الشكل الذي يمكن أن يتخذه منتدى الدول المحتمل ووظائفه

عقد الاجتماع الرسمي الثاني في الفترة 10-12 نيسان/أبريل 2017 بحضور 102 من الوفود، وسبقته مشاورات ومناقشات غير رسمية بين الدول. وتحضيراً للاجتماع، وتماشياً مع طلب تقدمت به الدول في الاجتماع الرسمي الأول، أعدت اللجنة الدولية تقريراً بعنوان "الآليات القائمة والمبادرات والعمليات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني"، وقدمت اللجنة الدولية وسويسرا وثيقة معلومات أساسية بعنوان "الشكل الذي يمكن أن يتخذه منتدى الدول المحتمل ووظائفه".

وقد طلبت بعض الدول الحصول على تقرير اللجنة الدولية عن الآليات القائمة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني كوسيلة لحصر الآليات القائمة بهدف إرشاد العمل اللاحق والمساعدة في تحديد الثغرات المحتملة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال استقصاء نطاق واسع من الآليات والعمليات والكيانات التي تتعامل مع القانون الدولي الإنساني بشكل أو بآخر. وقد انقسمت ردود أفعال الدول على هذا التقرير، وكذلك موافقها إزاء منتدى الدول المحتمل حول القانون الدولي الإنساني. فمن ناحية، رأى عدد من الدول أن آليات القانون الدولي الإنساني القائمة غير كافية. وذكرت، في جملة أمور، أنه لا توجد آلية أو منتدى قائم على النطاق العالمي والذي (1) يجمع بين المسؤولين عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، و(2) يركز تحديداً على القانون الدولي الإنساني أو كان لديه تفويض محدد بشأن القانون الدولي الإنساني، و(3) يتماشى تماماً مع المبادئ التوجيهية للعملية، ولا سيما مبدأ عدم التسييس وعدم الاقتصار على سياق بعينه، والقدرة على التطوع، و(4) يتعامل مع قضايا القانون الدولي الإنساني بانتظام، ويمكنه مرور الوقت أن يزيد الثقة بين الدول كوسيلة لتيسير تعاون أفضل في هذا المجال. وأعربت هذه الدول عن تأييدها لفكرة إنشاء منتدى تطوعي جديد للدول بشأن القانون الدولي الإنساني كمكان آمن للدول للتعاون والتعاون بشأن القانون الدولي الإنساني. ومن ناحية أخرى، أبدى عدد من الدول تحفظات أو اعتراضات قوية على إنشاء منتدى جديد محتمل للدول، وفضلت التركيز على تعزيز آليات القانون الدولي الإنساني القائمة. ورأت بعض هذه الدول أنه ليس ثمة ثغرات في آليات الامتثال للقانون الدولي الإنساني عندما ينظر المرء في جميع آليات القانون الدولي الإنساني القائمة والعمليات المتعلقة به معاً، أي تلك التي تتعلق أحياناً بالقانون الدولي الإنساني ولكنها تنتمي إلى أطر قانونية دولية أخرى.

وفي نهاية الاجتماع، اتفقت الدول على وثيقة مقتضبة تضم "العناصر الرئيسية"، مع الإحاطة علماً بالمناقشات وبرغبة الدول في مواصلة العملية الحكومية الدولية. ولكن الأمر الذي يبعث على الأسف هو أن مواقف الدول لم تكن متقاربة بما فيه الكفاية للتوصل إلى اتفاق حول نتيجة جوهرية، بما يشمل المنتدى المحتمل للدول.

مشاركات ومشاركات أخرى

أعلنت الشعبة القانونية في اللجنة الدولية المستشارين القانونيين للجمعيات الوطنية بهذه العملية في أيلول/سبتمبر 2016، ويسرت عقد حلقة عمل حول هذا الموضوع في الاجتماع السنوي للمستشارين القانونيين للجمعيات الوطنية في أيار/مايو 2017. كما أرسلت اللجنة الدولية ثلاث مذكرات إعلامية - في تموز/يوليو 2016، وكانون الثاني/يناير 2017، وتموز/يوليو 2017 - إلى جميع الجمعيات الوطنية لإخطارها بعملية التشاور المذكورة أعلاه. وعلاوة على ذلك، من أجل التشاور مع الحركة بمزيد من التعمق، ولا سيما بشأن سبل تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني بالاستعانة بإمكانات المؤتمر الدولي والمحافل الإقليمية للقانون الدولي الإنساني، دعت اللجنة الدولية الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر للمشاركة في فريق مرجعي مفتوح العضوية. وتشارك 18 جمعية وطنية في الوقت الحاضر في هذا الفريق المرجعي.

الخطوات التالية

تماشياً مع خطة العمل المتفق عليها، سيعقد اجتماع رسمي ثالث في إطار العملية الحكومية الدولية في كانون الأول/ديسمبر 2017 لمناقشة سبل تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني بالاستعانة بإمكانات المؤتمر الدولي والمنتديات الإقليمية. وستسبق ذلك مشاورات مفتوحة ومشاورات غير رسمية بين الدول. وفي الاجتماع الرسمي الثالث، سيتعين على الدول أيضاً الاتفاق على خطة عمل مؤقتة لعام 2018، والتي ينبغي أن تتضمن مراجعة للقضايا المعلقة.

4- الاستنتاجات والتوصيات

في ضوء المناقشات المعقدة بين الدول بشأن هذين الموضوعين، تدعو اللجنة الدولية الحركة إلى دعم عملها فيما يتعلق بالقرارين رقم 1 ورقم 2 الصادرين عن المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين.

وهناك حاجة إنسانية وقانونية مهمة لتعزيز القانون الدولي الإنساني الذي يحمي الأشخاص المحرومين من حريتهم. وتواصل اللجنة الدولية التفكير العميق والتشاور بشأن أفضل السبل لتحقيق ذلك. غير أنه في ضوء عدم قدرة الدول على التوصل إلى اتفاق بشأن طرائق العمل وخطة العمل في اجتماع نيسان/أبريل 2017، ليس من الواضح حالياً ما إذا كان يمكن تنفيذ القرار رقم 1 وكيف يمكن تنفيذه. وتلتزم اللجنة الدولية بتقديم تقرير إلى المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين عن العمل التي تم إنجازها وفقاً لهذا القرار. وفي ضوء التحديات الإجرائية التي واجهت هذه العملية، من جهة، وأهمية تعزيز القانون الدولي الإنساني الذي يحمي المحتجزين في النزاعات المسلحة من جهة أخرى، تقدر اللجنة الدولية الدعم المستمر من الحركة لعملها بشأن هذا الموضوع.

وتلتزم اللجنة الدولية وسويسرا بمواصلة تيسير العملية الحكومية الدولية بشأن تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني. ونظراً إلى الحاجة الماسة إلى تحسين مستوى الامتثال للقانون الدولي الإنساني على النحو الذي تقر به الدول في أثناء هذه العملية، ينبغي التفكير في سبل مبتكرة إذا ما أريد التوصل

إلى اتفاق حول الشكل الذي يمكن أن يتخذه منتدى الدول المحتمل ووظائفه وإيجاد سبل لتعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني بالاستعانة بإمكانات المؤتمر الدولي ومنتديات القانون الدولي الإنساني الإقليمية. وفي هذا السياق، ينبغي النظر إلى العناصر المتنوعة للقرار رقم 2 على أنها مسارات لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني تكمل بعضها بعضاً ولا يستبعد بعضها بعضاً. ويمكن، بل ينبغي إحراز تقدم على مستوى جميع العناصر، حتى يمكن أن يقدم للمؤتمر الدولي الثالث والثلاثين نتاج هذا المسار من العمل يعكس سبلاً متنوعة ولكن ملموسة يمكن عن طريقها تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني.

ومن خلال مشروع القرار المقدم إلى جانب هذا التقرير، يعرب مجلس المندوبين عن تأييده للعمل الجاري الذي تضطلع به اللجنة الدولية وسويسرا في العملية الحكومية الدولية بموجب القرار رقم 2، ويقر في الوقت ذاته بطبيعتها كعملية تقودها الدول. وعلى وجه الخصوص، يمكن للجمعيات الوطنية أن تدعم هذه العملية عن طريق إعلام حكوماتها بشأنها وتشجيعها على المشاركة في الاجتماعات. ويقر مجلس المندوبين أيضاً بالعمل المهم الذي يضطلع به أعضاء الحركة الذين يشاركون في الفريق المرجعي المفتوح العضوية الذي تيسر اللجنة الدولية أعماله فيما يتعلق بالعملية الحكومية الدولية بموجب القرار رقم 2، ويشجع الحركة على المشاركة في عمل الفريق ودعمه.

...